وهو الشركة بالنقود الرائجة واذا اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر لينعقد
الشركة واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح التفاضل في المال لان المفاوضة هي المبنية
على المساواة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
فتكون الزيادة له فضل الربح بمقابلة عمله ويجوز ان
يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض للحاجة
ولا يصح الا بما بيّنا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وما اشتراه كل
واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لانه لم يتكفل
عنه ثم يرجع على شريكه بحصته منه لان الملك في نصف ذلك
واقع لشريكه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لانه هلك امانة فلم
يبق لاحدهما نصيب في رأس المال وان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته من ثمنه لان عند شرائه كانت الشركة باقية
لبقاء العقد وبقاء المالين ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المال لان الجواز اعتبارا للحاجة ولا يصح الشركة اذا شرطا
لاحدهما دانق مسماة من الربح لانه لم يظهر التعامل به

يعقدها

ليس بشرط

وذلك الزمان **فصل** ولكل واحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل
من يتصرف فيه لانه هذا من التجارات ويده في المال يد امانة
لان صاحب المال رضي بتبضعه واما شركة الصنائع فالخياط
والصباغ ان يشتركا على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد
منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لوجود عقد الشركة وان
عمل احدهما دون الآخر في الكسب بينهما نصفان لانهما شرطا
ان يكون المال بينهما نصفين فصار العامل عاملا لنفسه
في النصف ومعينا صاحبه في النصف واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد وكيل الآخر
فيما يشتريه لوجود التساوي بينهما فان شرطا ان المشترى
بينهما نصفان فالربح كذلك لا يجوز ان يتفاضلا فيه لان
الربح بناء على ملك المبيع ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاصطياد وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له
دون صاحبه لانه توكيل فيما يملكه الوكيل لنفسه قبل
الاذن والتوكيل ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
دابة يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح والكسب